



تعميم رقم (2) لسنة 2016

إلى المؤمن عليهم وأصحاب العمل (القطاع الحكومي والقطاع الخاص) الخاضعين للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته .

الموضوع : المستحقات التأمينية للمؤمن عليه (المعاش /مكافأة نهاية الخدمة)

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة إلى الموضوع نرجو إعلامكم بأنه استنادا لنص المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته فإن المؤمن عليه يستحق المعاش في أي من الحالات التالية:

1. انتهاء خدمته بسبب الوفاة او العجز الكلي وعلى أن يثبت هذا العجز بمعرفة اللجنة الطبية المختصة المشكلة بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة رقم (924) لسنة 2014 .

2. انتهاء خدمته في القطاع الحكومي بسبب عدم اللياقة للخدمة صحياً وعلى أن يثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية المختصة المشكلة بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة رقم (924) لسنة 2014 .

3. انتهاء خدمته في القطاع الخاص لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية المشكلة بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة رقم (924) لسنة 2014 سابقا على تاريخ انتهاء خدمته .

4. انتهاء خدمته بسبب حل الشركة أو افلاسها أو تصفيتها وعلى أن لا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن خمس عشر سنة .

5. انتهاء خدمته ببلوغ سن الإحالة إلى المعاش وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل .

6. انتهاء خدمته بالفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تاديبى أو حكم قضائي متى كانت له مدة اشتراك في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل .



7. انتهاء خدمته بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكه بالتأمين عشرون سنة على الاقل و توافر شرط السن المقرر وفقا للتدرج الوارد

بالقانون على النحو التالي:

✓ (48) عاما اعتبارا من 2015/2/28 وحتى 2016/2/27 .

✓ (49) عاما اعتبارا من 2016/2/28 وحتى 2017/2/27 .

✓ (50) عاما اعتبارا من 2018/2/28 .

10. انتهاء خدمته بمرسوم اتحادي أو بمرسوم محلي.

11. انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب الواردة في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرون سنة على الاقل .

وفي حال انتهاء خدمة المؤمن عليه دون استحقاقه للمعاش لعدم توافر ايا من الحالات المشار اليها أعلاه تصرف له مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ثم بواقع شهرين عن كل سنة من سنوات اشتراكه الخمس التالية ثم بواقع راتب ثلاث اشهر عن كل سنة مما زاد عن ذلك .

كما لا يستحق المؤمن عليه مكافأة نهاية خدمة عن مدة الخدمة التي تقل عن سنة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،،،

محمد سيف الهاملي

المدير العام بالإنبابة

